(ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو) عدة (مناطق ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة .

(و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح .

(و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا) إن لم يخرج عن العادة .

كحلي المرأة .

(وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة .

لأنه سرف ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء .

(ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديل من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه .

(ويحرم) ذلك لأنه من الآنية .

(وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد .

(فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحا لكلام المكلف حيث أمكن .

(ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

(وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره لعموم ما سبق .

(وإن استهلك) النقد فيما موه به .

(فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار .

(فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه .

(ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه .

(فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما .

وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلا (ويباح له) أي الذكر (من الذهب قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب .

وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب .

ذكرهما أحمد .

(وذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي صلى ا عليه وسلم ثمانية مثاقيل) .
وحكاه في المبدع عن الإمام قال فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك .
(و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) .
وإن أمكن اتخاذه من فضة .
لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى ا عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره .
وصححه الحاكم .
والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة .
(و) ك (ربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد ا .
أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .
وهي